الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

القرار رقم / ١٢٨ /

الخاص بالتعليمات التنفيذية لقانون ترخيص وتشغيل المنشآت السياحية

رقم /٢٣/ لعام ٢٠٢٢

-

وزير السياحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢.

وعلى المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١.

وعلى أحكام القانون رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

يقرر ما يلي:

أولا – التعاريف

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

القانون: القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٢٢ الخاص بترخيص وتشغيل المنشآت السياحية.

المنشأة: المنشأة السياحية أو المجمع السياحي، أو أي من الفعاليات الأخرى التي تُمنح الصفة السياحية وفق المعايير والمواصفات السياحية المعتمدة من الوزارة تبعاً لنوعها وسويتها، والتي تقُدِم الخدمات السياحية بأنواعها كالإقامة والإطعام والخدمات التجارية والترفيهية وغيرها سواء بصورة منفردة أو مجتمعة.

رخصة الإشادة السياحية: الترخيص الأولي الذي تمنحه الوزارة بناء على المخططات المعمارية للمشروع السياحي والمقدمة من المستثمر والمتوافقة مع المواصفات السياحية ومنهاج الوجائب ونظام ضابطة البناء المعتمد.

رخصة التوظيف السياحي: الترخيص الأولي الذي تمنحه الوزارة بناء على المخططات المعمارية المقدمة من المستثمر لتوظيف البناء القائم والمصدقة من الوحدة الإدارية المختصة.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر المنشأة.

التصنيف السياحي: السوية الممنوحة للمنشأة وفقاً للمواصفات السياحية المعتمدة لدى الوزارة.

الترخيص السياحي: القرار الذي يتضمن السماح للمنشأة بالتشغيل.

المواصفات السياحية: المواصفات الفنية والتشغيلية والخدمية ومعايير الجودة التي تحدد سوية المنشأة.

الخدمة السياحية: العمل أو النشاط الذي يقدم ضمن المنشأة لقاء بدل مادي.

ثانياً – التصنيف والترخيص بالاستثمار

المادة ١– **تخضع المنشآت السياحية قبل استثمارها للمراحل التالية:**

١. رخصة الإشادة السياحية الممنوحة وفق القوانين والأنظمة السياحية النافذة أصولاً أو رخصة التوظيف السياحية لبناء قائم أو لبناء يراد توسعته وفق القوانين والأنظمة السياحية النافذة أصولاً .
٢. التشغيل التجريبي بغية الافتتاح التجريبي (في حال رغبة المستثمر).
٣. الترخيص السياحي وفق السوية التصنيفية.

المادة ٢– تُصنّف سوية المنشآت التي تقدّم أياً من خدمات الإقامة والإطعام والخدمات التجارية والترفيهية من نجمة واحدة وحتى خمس نجوم حسب مواصفاتها وتجهيزاتها ونوعية خدماتها.

المادة ٣– يمكن تقسيم كُل سوية تصنيف إلى فئتين أو ثلاثة من حيث مواصفات الجودة ويصدر بقرار من الوزير عدد فئات كُل سوية وشروط ومعايير الجودة المحدّدة لكل منها.

المادة ٤– لجنة التصنيف:

أ- تُشكّل بقرار من الوزير لجنة في كل محافظة للتصنيف السياحي وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتُعتبر اجتماعاتها قانونية إذا حضرها أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ب- تقوم اللجنة بالكشف على المنشأة ودراسة مطابقتها للتصنيفات الممكنة وتحديد سوية المنشأة التصنيفية، وتنظم اللجنة محضراً بعملها يرفع إلى السيد الوزير للمصادقة عليه، ويبلغ صاحب العلاقة بكتاب خطي بنتائج عمل اللجنة.

المادة ٥– يحق للمستثمر الاعتراض على قرار لجنة التصنيف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق محضر اللجنة وابلاغه للمستثمر وذلك بكتاب خطي يسجل لدى ديوان الوزارة أو مديرية السياحة، الذي يحال إلى لجنة دراسة الاعتراضات على التصنيف المشكلة بقرار من الوزير في كل محافظة لدراسة الاعتراض على التصنيف السياحي الصادر عن لجنة التصنيف والتي تجتمع بدعوة من رئيسها وتُعتبر اجتماعاتها قانونية إذا حضرها أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يُرجح جانب رئيس

اللجنة وتلتزم اللجنة بالبت بطلبات الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الوزارة أو مديرية السياحة.

المادة ٦- يُمنح بقرار الوزير الترخيص السياحي باستثمار المنشأة بناءً على قرار لجنة التصنيف السياحي ويُعتبر الترخيص السياحي بالاستثمار شرطاً للسماح بتشغيل المنشأة بعد انتهاء مدة التشغيل التجريبي (إن وجد) وكل منشأة لا تستكمل شروط ومعايير التصنيف بعد انتهاء المدة المحددة التشغيل التجريبي تخضع للعقوبات والغرامات وفق أحكام القانون الخاص بهذا القرار.

المادة ٧- يلتزم المستثمر بتحقيق سوية التصنيف الواردة في رخصة الاشادة أو التوظيف السياحية ويشمل ذلك أيّاً من مكونات المنشأة السياحية.

المادة ٨- يلتزم المستثمر بالحصول على موافقة الوزارة وتعدّيل الترخيص السياحي بالاستثمار بناءً على طلب صاحب العلاقة في حال تغيّر المالك أو المستثمر أو المدير دون المساس بالالتزامات والواجبات المُترتبة بموجب التصنيف والترخيص والأنظمة النافذة.

المادة ٩- لا يُعفى الترخيص السياحي من إيفاء المالك والمستثمر للالتزامات والحصول على الموافقات والتراخيص المطلوبة من الوزارات والجهات المعنية بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

ثانياً-التسعير

المادة ١٠- أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة مركزية لوضع أسس التسعير ليصار إلى إصدار نشرة أسعار تأشيرية وتصديق لوائح الأسعار لبدلات الخدمات التي تُقدمها المنشأة حسب سوية التصنيف تضم هذه اللجنة ممثلين عن الوزارة ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ووزارة الإدارة المحلية والبيئة ووزارة المالية واتحاد غرف السياحة ويتم إعادة النظر بقرارات وأسس التسعير بناء على طلب الوزير أو كلما دعت الحاجة لذلك.

ب - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة وتُعتبر اجتماعاتها قانونية إذا حضرها أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يُرجح جانب رئيس اللجنة.

ج- يصدر الوزير القرارات الخاصة بتحديد الأسعار.

المادة ١١- يحق لممثلي المنشآت السياحية في غرف السياحة الاعتراض على الأسعار الصادرة بموجب المادة (١٠) من هذا القرار وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويظل قرار التسعير واجب التنفيذ حتى يفصل في الاعتراض من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة /٩/ من القانون، وعلى هذه اللجنة البت في الاعتراض المقدم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيله في ديوان الوزارة وإلا اعتبرت الأسعار الواردة في الاعتراض واجبة التطبيق حتى صدور قرار من اللجنة المكلفة بذلك.

المادة ١٢- يتم الإعلان عن الأسعار في المنشأة السياحية ولجميع الخدمات المقدمة فيها وفق ما يلي:

منشآت المبيت: تعلن لائحة أسعار خدمات الإقامة في قسم الاستقبال وتسجيل الدخول ويعلن عن الخدمات في الغرفة بما يمكن النزيل من قراءتها بشكل واضح وتكون الأسعار مطابقة للائحة المصدقة من وزارة السياحة.

منشآت الإطعام: تعلن لائحة أسعار الخدمات على مدخل المنشأة أو صالة الإطعام وعلى الطاولات أو يتم تقديمها للضيوف حال جلوسهم قبل الطلب وفي المنشآت التي تعتمد على طلب الخدمة عند ركن المحاسبة يتم الإعلان عن الأسعار بشكل واضح في ركن المحاسبة، وتكون الأسعار مطابق للائحة المصدقة من وزارة السياحة.

ثالثاً -الرقابة والجودة السياحية

المادة ١٣- تخضع المنشآت للرقابة من الوزارة لضمان استمرارية تحقيق شروط الترخيص والمعايير والمواصفات السياحية والخدمية والأسعار المحددة المعتمدة بشأن هذه المنشأة وتحدد أنواع الرقابة بما يلي:

١- **الرقابة الوقائية:** تقوم عناصر الضابطة العدلية العاملة في الوزارة ومديريات السياحة في المحافظات بموجب مهمة رسمية محددة (وقائية) بزيارة المنشآت السياحية بهدف تطوير مستوى جودة الخدمات المقدمة فيها وتوجيه إدارة المنشأة بملاحظات تلتزم إدارة المنشأة باستدراكها خلال مدة معينة تحددها الضابطة العدلية.

٢- **الرقابة المشتركة:** تشكل في كل محافظة بقرار من الوزير تضم الجهات التالية:

- ممثل عن مديرية السياحة رئيساً
- ممثل عن المحافظة المعنية عضواً
- ممثل عن مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك عضواً

- ممثل عن مديرية المالية عضواً
- ممثل عن مديرية الصحة عضواً
- ممثل عن غرفة السياحة عضواً
- ممثل عن الوحدة الإدارية المعنية عضواً

تقوم اللجنة بمهام الرقابة على المنشآت السياحية بمختلف أنواعها ضمن حدود المحافظة التابعة لها، بمهمة تصدر عن مدير السياحة، ويشترط للقيام بمهامها وجود رئيس اللجنة، ويتولى كل عضو في هذه اللجنة الرقابة على الأمور التي تقع ضمن اختصاصه، وفق الآتي:

أ- **ممثل الوزارة:** يقوم بالرقابة على الأسعار والإعلان عنها والفواتير المصدرة والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة للتشغيل، والسجل السياحي والتقيد بأصول الترخيص، والشروط الصحية والخدمية، والواقع التشغيلي، واسم المنشأة وتصنيفها وتطابقها مع سجلات المنشأة، والالتزام بتعليمات الوزارة.

ب- **ممثل عن المحافظة المعنية:** يقوم بالرقابة لجهة حصول المنشأة على التراخيص اللازمة المتوجب الحصول عليها من المحافظة لتشغيل المنشأة والمتعلقة بالناحية الصحية للعاملين في المنشأة (حصول العاملين في المنشأة على البطاقات الصحية اللازمة).

ج- **ممثل عن مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك:** يقوم بالرقابة على سلامة المواد الغذائية المستخدمة في المنشأة، وأخذ العينات وفق أحكام المواد /١٧-١٨-٢٠/ من هذا القرار.

د- **ممثل عن مديرية المالية:** يقوم بالتأكد من التزام المنشأة بتطبيق التشريعات والتعليمات المالية النافذة والمتعلقة بالضرائب والرسوم.

ه- **ممثل عن مديرية الصحة:** يقوم بالرقابة على مدى التزام المنشأة بشروط الصحة العامة، والرقابة الصحية على العاملين في المنشأة.

و- **ممثل عن غرفة السياحة:** يقوم بتقديم الاستشارة فيما يتعلق بالشروط التشغيلية للمنشأة، ويتأكد من التزام المنشأة من الانتساب إلى غرفة السياحة.

ز- **ممثل عن الوحدة الإدارية المعنية:** يقوم بالتأكد من وضع المنشأة إدارياً، وحصولها على التراخيص الادارية المتوجبة للتشغيل والتي تمنحها الوحدة الإدارية.

٣- **<u>الرقابة السرية:</u>** تتضمن دخول المنشأة من قبل عناصر الضابطة بشكل سري وبناءً على تكليف من الوزير حيث يقوم عناصر الضابطة بطلب الخدمات المقدمة من قبل المنشأة باعتبارهم من رواد المنشأة مع عدم التعريف بصفتهم إلا عند الضرورة وعند كتابة الضبط في حال المخالفة.

٤- **الرقابة الدورية:** تتضمن جولات رقابية تقوم بها عناصر الضابطة العدلية السياحية يتم القيام بها بشكل دوري أو بناءً على شكوى وبمهمة رسمية.

المادة ١٤- يتم تنظيم الضبوط من قبل لجان الرقابة وتعتبر ضبوطها صحيحة من الناحية الشكلية وفق الآتي:

أ- ضبوط لجان الرقابة المشتركة: في حال توقيعها من ثلاث أعضاء على الأقل منهم رئيس اللجنة.
ب- ضبوط لجان الرقابة الأخرى: في حال توقيعها من عضوين من اللجنة.

المادة ١٥- معالجة الضبوط:

أ- تحال الضبوط المنظمة من قبل عناصر الضابطة العدلية إلى الوزارة لإصدار قرارات بالعقوبة الواجب اتخاذها وفق المخالفة المضبوطة وبموجب أحكام القانون، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تنظيم الضبط.

ب- في حال كانت المخالفات تستوجب الغرامة والإغلاق والتي يمكن استبدال الاغلاق فيها بالغرامة المالية يحال طلب صاحب العلاقة بالاستبدال مرفقاً معه الضبط إلى الوزارة، ليصار إلى دراسة طلب صاحب العلاقة وإصدار قرار الإغلاق اللازم، وفي حال تضمن هذا القرار جواز الاستبدال يذكر في متن القرار "أيام الاستبدال والغرامة المطلوبة ويبلغ طالب الاستبدال بالقرار ليصار إلى تسديد الغرامة اللازمة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الوزير.

ج- تسدد الغرامات خلال خمس عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المستثمر بقرار الوزير بالتغريم، إما شخصياً أو لصقاً على باب المنشأة، وتوافى المديرية المختصة بصورة عن إشعار التسديد.

د- تتابع المديرية المختصة تسديد الغرامة المتوجبة خلال خمس عشرة يوماً، وفي حال عدم التسديد ضمن المدة المحددة يتم إبلاغ الوزارة بعدم التسديد لإصدار قرار الإغلاق اللازم.

ه- تقوم مديريات السياحة ومديرية القياس والجودة السياحية بفتح سجل لكل منشأة يسجل فيه الضبوط المنظمة بحقها والعقوبة المفروضة، لمراقبة تكرار المخالفات.

و- يكلف محاسبي الادارة في مديريات السياحة في المحافظات بموافاة محاسب الإدارة المركزية بصور عن إيصالات تسديد الغرامات والذي يقوم بدوره بمسك سجلات للحساب المصرفي وتحويل حصة الخزينة من هذه الغرامات بشكل شهري.

المادة ١٦- تسدد الغرامات في حساب مصرفي خاص يفتح لهذه الغاية في أحد المصارف الحكومية المعتمدة، وذلك بناءً على إحالة من مديرية القياس والجودة السياحية، أو مديرية السياحة بعد صدور قرار التغريم من الوزير أو من يفوضه.

المادة ١٧- يتولى الرقابة العاملون بصفة الضابطة العدلية السياحية في الوزارة ومديرياتها في المحافظات والمفوضون بموجب قرار من الوزير بعد أدائهم اليمين القانونية، ولهم الحق في ضبط مخالفات أحكام القانون الخاص بهذا القرار وأية مخالفات أخرى تتعلق بتعليمات الوزارة، ولهم الحق في الدخول إلى المنشآت السياحية بأنواعها للرقابة عليها بموجب مهمة رسمية تخولهم القيام بهذا العمل ، ولهؤلاء العاملين حق طلب البيانات اللازمة والاطلاع على الدفاتر والأوراق، بعد أدائهم القسم أمام محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يعملون بها (أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي بصدق وأمانة).

المادة ١٨- تحدد مهام العاملين في الضابطة العدلية السياحية لدى الوزارة لتنفيذ أحكام القانون الخاص بهذا القرار وفق ما يلي:

أ- إثبات شخصيتهم لأصحاب العلاقة ماعدا في حال الرقابة السرية والتقيد بالمهمة الرسمية الموكلة لهم.

ب- التحقيق بالشكاوى.

ج- تنظيم الضبوط بحق المخالفين استناداً إلى الشكاوى الواردة وحسب الوقائع مقارنة بمضمونها أو بناءً على جولات الرقابة التي تقوم بها.

د- تنفيذ المهام الموكلة إليهم.

رابعاً: قطف العينات:

المادة ١٩

أ- تؤخذ عينتان من المادة المشتبه بها، وتلتزم إدارة المنشأة أو مستثمرها حسب الحال بتزويد عناصر الضابطة العدلية بكمية من المادة مناسبة للاختبار، وفي حال الرفض يتم أخذ العينة جبراً (بمؤازرة عناصر من الشرطة السياحية أو قوى الأمن الداخلي في المنطقة).

ب- ينظم فور أخذ العينة محضر من ثلاث نسخ يتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ والساعة.
- أسماء العاملين المنظمين لمحضر ضبط العينة ونسبتهم وصفتهم.
- المكان الذي جرى فيه أخذ العينة وتنظيم محضر الضبط.
- اسم ونسبة ومهنة الشخص الذي جرى عنده أخذ العينات.

- اسم المستثمر واسم المنشأة وصفتها التشغيلية وسبب الاشتباه بالمادة وخلاصة وجيزة عن الظروف التي جرى فيها أخذ العينة وذكر كمية المواد التي أخذت منها العينات.
- توقيع مستثمر المنشأة، أو مديرها، أو الشخص الذي أخذت العينة لديه حسب الحال، على الضبط المنظم، وفي حال الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في متن الضبط.

ج- على عناصر الشرطة السياحية أو قوى الأمن الداخلي في المنطقة التي يقع عمل العاملين المخولين بصلاحيات الضابطة العدلية فيها تقديم المؤازرة اللازمة لهم لتنفيذ مهامهم متى طلب ذلك.

المادة ٢٠ – يلتزم مُنظمو ضبط العينة باطلاع صاحب العلاقة على صفتهم الرسمية قبل المباشرة بأي عمل مع إعطائه إشعاراً يتضمن نوع وكمية العينة ورقم التسجيل وتاريخ أخذ العينة موقعاً عليه من قبلهم، ويتم دمغ العينة بختم خاص مع صورة عن الإشعار المعطى لصاحب العلاقة، ويحال إلى المخبر المعتمد من قبل الوزارة، على أن تراعى في أخذ العينة الظروف الصحية وكافة الشروط الواجب اتباعها لحفظها ودرء تأثرها بالظروف الجوية.

المادة ٢١ –

أ- تعتبر تقارير المخابر المعتمدة نهائية في المواد سريعة التلف، أما المواد الأخرى فيمكن إعادة الاختبار عليها إذا شاب الاختبار عيب أو نقص أو غموض أو تناقض، ويتم إبلاغ صاحب العلاقة بنتيجة الاختبار.

ب- إذا نفى تقرير الخبرة مخالفة العينة للمواصفات القياسية المعتمدة، تبلغ مديرية السياحة التي سحبت العينة على الفور صاحب العلاقة بذلك، وتعيد إليه النسخة الثانية من العينة.

ج- إذا خلص تقرير الخبرة أو شهادة التحليل إلى وجود مخالفة يتم إبلاغ صاحب العلاقة الذي يكون له الحق في الاعتراض خلال خمسة أيام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ أمام مديرية السياحة، والتي تقوم بدورها بإحالة الاعتراض إلى الوزارة لعرضه على لجنة تشكل من قبل الوزير لهذه الغاية، وفي حال رفض الاعتراض يتم فرض العقوبة المناسبة وفق أحكام هذا القانون، أما في حال قبول الاعتراض فيتم إعادة التحليل للنموذج الثاني للعينة وفق المواصفة القياسية النافذة على نفقة المعترض لدى أحد المخابر المعتمدة لدى الوزارة، وتعد نتيجة التحليل لهذه العينة نهائية.

خامساً-الإغلاق

المادة ٢٢- تخضع المنشأة للإغلاق بناءً على قرار من الوزير مع دفع الغرامة المنصوص عنها في القانون في الحالات الآتية:

١. المنشأة التي يتم تشغيلها ووضعها بالاستثمار دون الحصول على (رخصة الاشادة السياحية أو التوظيف السياحي) و(الترخيص السياحي) ويستمر الإغلاق لحين تسوية وضعها.
٢. المنشأة التي لم تقم بتعديل ترخيصها السياحي بناءً على تعليمات الوزارة المتعلقة بذلك، ويستمر الإغلاق لحين تسوية وضعها.
٣. المنشأة التي يوجد فيها مواد معدة للتقديم في أماكن حفظ الطعام (البرادات، المطابخ، المستودعات) وهي غير صالحة للاستهلاك البشري (لحوم غير صالح للاستهلاك البشري)، وتحدد مدة الإغلاق بأسبوعين، **ولا يتم استبدال الإغلاق بالغرامة المالية.**
٤. حصول حالات تسمم غذائية متعددة ومثبتة صحياً (من خلال تقرير طبي لجهة معتمدة أو قرار قضائي) في حال وقوع أضرار على المستهلك من جراء شراء أو استخدام أو استهلاك مادة فان المنتج ومقدم الخدمة هما مسؤولان عن هذا الضرر، وتحدد مدة الإغلاق بأسبوعين، **ولا يتم استبدال الإغلاق بالغرامة المالية.**
٥. وجود مواد غذائية فاسدة (مواد منتهية الصلاحية، أو مواد طرأ عليها تغييرات فيزيائية أو كيميائية أو تلوث جرثومي أو حيوي) أو وجود قذارة ضمن المنشأة (الحشرات الضارة، القوارض، مخلفات القوارض، تراكم الأوساخ أو العفن لدرجة تعذر إزالتها بالطرق العادية بالماء والصابون)، وتحدد مدة الإغلاق بستة أيام، **ولا يتم استبدال الإغلاق بالغرامة المالية.**
٦. عدم العناية بالنظافة في كافة أرجاء المنشأة، أو عدم العناية بالنظافة في أماكن حفظ أو تحضير الطعام وبما يلامسه، وتحدد مدة الإغلاق بثلاثة أيام.
٧. ممانعة عناصر الضابطة العدلية من الدخول إلى المنشأة: وتعد الحالات التالية أو ما يشابهها هي حالات الممانعة، ويتم الإغلاق لمدة أسبوع:
   - ممانعة أخذ العينات
   - الامتناع عن إعطاء البطاقة الشخصية للضابطة العدلية
   - عدم السماح لعناصر الضابطة العدلية من الدخول للمنشأة أو أحد أقسامها

- قيام المستثمر أو أحد العاملين في المنشأة بالإساءة الشخصية لعناصر الضابطة العدلية بالسباب أو الشتم أو الاعتداء الجسدي مع احتفاظ بحق الادعاء الشخصي لعنصر الضابطة الذي تمت الإساءة له.

٨. وجود مواد مجهولة المصدر وهي المواد او المنتجات التي لا تحمل أي بيانات تدل على منشأها أو مصدرها ولا يصرح حائزها عن وجودها بشكل قانوني/ ولا يدخل في شمول هذا التعريف المواد التي جرى العرف على انتاجها محلياً، وتحدد مدة الإغلاق بثلاثة أيام.

٩. تقاضي أسعار زائدة عن الأسعار المعتمدة والمصدقة أصولاً، وتحدد مدة الإغلاق بثلاثة أيام.

١٠. عدم تقديم فواتير نظامية وفق النموذج المعتمد مع مراعاة متطلبات وزارة المالية، وتحدد مدة الإغلاق بثلاثة أيام.

١١. تغيير الصفة التشغيلية دون الحصول على الترخيص اللازم، وبما يتعارض مع الترخيص الممنوح من الوزارة، وتغلق المنشأة لحين تسوية وضعها (إما العودة إلى الواقع التشغيلي المرخص أو تعديل الترخيص بما يتناسب مع الواقع التشغيلي الجديد).

١٢. عدم التقيد بأصول الترخيص (تغير المواصفات الفنية التي تم على أساسها منح الترخيص) وتغلق المنشأة لحين تسوية وضعها وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التغيير.

سادساً – آليات وإجراءات الإغلاق

المادة ٢٣- بعد تنظيم الضبط الذي يستوجب الإغلاق، يحال إلى الوزارة لإصدار قرار الإغلاق ويبلغ كل من المستثمر ومديرية السياحة به والتي تقوم بدورها بتنفيذ الإغلاق ونميز الحالتين التاليتين:

١- وجود مخالفات تستوجب الإغلاق غير القابل للاستبدال في نقاط الإطعام المتممة لمنشأة المبيت أو منفصلة: يتم إغلاق نقاط الإطعام التي ضبطت فيها المخالفة إضافة إلى المطبخ الذي صدرت عنه المخالفة ويتم الإغلاق خلال ٤٨ ساعة من إعلام إدارة المنشأة بقرار الإغلاق.

٢- وجود مخالفات تستوجب الإغلاق غير القابل للاستبدال في وحدات المبيت:

يتم إغلاق منشأة المبيت مع كافة الفعاليات المتممة لها ما عدا الفعاليات المستثمرة بعقود استثمار مع الغير قبل تاريخ الضبط، ويتم الإغلاق بعد /١٥/ يوماً من تاريخ صدور قرار الإغلاق، **يلتزم مستثمر المنشأة خلالها بتسوية الحجوزات لديه خلال فترة الإغلاق.**

المادة ٢٤-

أ- يتم الإغلاق للمنشأة (الختم بالشمع الأحمر) من قبل عنصرين على الأقل من الضابطة العدلية بناءً على قرار من الوزير وبمؤازرة عناصر من الشرطة السياحية أو قوى الأمن الداخلي في المنطقة التي تقع فيها المنشأة، ويتم تنظيم ضبط إغلاق يوقع عليه عناصر الضابطة العدلية التي قامت بتنفيذ الإغلاق

ب- يتم فك الإغلاق بعد انتهاء المدة المحددة بقرار الإغلاق ويتم تنظيم ضبط بفك الإغلاق.

المادة ٢٥- يستعاض عن الإغلاق بالغرامات المالية وفق الآتي:

أ- **منشآت المبيت:**

- من سوية النجمة الواحدة: ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.
- من سوية نجمتين: ٣٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.
- من سوية ثلاث نجوم: ٥٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.
- من سوية أربع نجوم: ٧٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.
- من سوية خمس نجوم: ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.

ب- **منشآت الاطعام:**

- من سوية نجمتين: ٣٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.
- من سوية ثلاث نجوم: ٥٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.
- من سوية أربع نجوم: ٧٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.
- من سوية خمس نجوم: ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية عن كل يوم إغلاق.

سابعاً – التزامات مستثمر المنشأة:

المادة ٢٦- يلتزم مستثمر المنشأة السياحية بما يلي:

١. تثبيت لوحة تحمل اسم المنشأة باللغتين العربية والانكليزية في مكان واضح على المبنى ويجب أن يظهر هذا الاسم على جميع سجلات المنشأة وفواتيرها ومراسلاتها ووإعلاناتها الترويجية بالاضافة الى مستوى التصنيف المقرر من الوزارة.

٢. عرض شهادة الترخيص الخاصة بالمنشأة في مكان واضح في منطقة الاستقبال.

٣. عدم استخدام أي إعلان من شأنه خداع أو تضليل المستهلك أو متلقي الخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر بصنف أو منشأ أو جوهر المادة أوالوزن أو الحجم أو العدد.

٤. الإعلان عن أية تعليمات أو بيانات تقرّر وزارة السياحة وجوب عرضها في مكان واضح في المنشأة أمام الزبائن.

٥. التسجيل في السجل السياحي وغرفة السياحة وفق الأحكام الخاصّة بذلك.

٦. عرض قوائم الأسعار في مكان واضح عند مدخل المبنى ومُضاءة ليلاً وعرضها في أماكن الخدمات فيه على أن تكون هذه القوائم باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

٧. عدم عرض أو بيع الخدمات بأكثر من الأسعار المقررة أو الامتناع عن تقديمها بالسعر المُحدد لها.

٨. أن تكون الأسعار في الفاتورة مطابقة للأسعار المحدّدة لسوية التصنيف للمنشأة.

٩. إعطاء نسخة من الفاتورة للزبون وفي حال الامتناع عن إعطاء الفاتورة يتم تنظيم الضبط اللازم بحق المنشأة.

١٠. أن يقدم للزبون جميع الخدمات المرتبطة بمستوى التصنيف الممنوح له وبما يتطلب ذلك من جودة.

١١. أن يلتزم باحترام القواعد العُرفية والأدبية المُعتمدة في المهنة.

١٢. عدم تقديم أي خدمة غير مرغوبة من الزبون وتقاضي ثمنها.

١٣. توفير العدد الكافي من العاملين بالاختصاصات والخبرات اللازمة لتقديم الخدمات اللازمة للزبائن حسب سوية التصنيف ٥% من العدد الإجمالي للعاملين للمنشآت ذات تصنيف نجمتين وثلاثة ١٠% للمنشآت ذات تصنيف أربع وخمس نجوم.

١٤. حصول كل عامل في المنشأة على بطاقة صحية وبطاقة عمل سياحي.

١٥. يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك يتم الاتفاق عليه بين المستثمر والزبون إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء المستثمر من أي من التزاماته الواردة في القانون الخاص بهذا القرار.

المادة ٢٧- يحظر على المنشآت السياحية الامتناع عن تلبية طلبات الزبائن التي يمكن تلبيتها ما لم تتخذ شكلاً غير عادي كالحالات التالية:

١. في حال عدم توفر شاغر مع ضرورة اثبات ذلك في حال تقديم شكوى
٢. إذا كانت الخدمات المطلوبة غير متوفرة في المنشأة
٣. إذا اتضح أن الزبون غير قادر أو غير راغب في دفع التكلفة المعلنة
٤. إذا رفض الزبون أو تمنع عن تسديد الفاتورة عند الطلب
٥. إذا كان بصحبة الزبون أمتعة مشبوهة أو خطرة بما في ذلك الأسلحة على اختلاف أنواعها
٦. إذا كان بصحبة الزبون حيوان أو طير أو حشرات
٧. سبق وصدر عن هذا الزبون تصرفات أثارت قلق الزبائن المتواجدين في المنشأة.

سابعاً- الأنشطة الترفيهية

المادة ٢٨- يلتزم مستثمر المنشأة السياحية بالحصول على موافقة الوزارة لاستضافة الحفلات العامة أو استخدام الفرق الموسيقية أو إقامة البرامج الفنية، ويُستثنى من ذلك المنشآت الترفيهية التي يُعتبر الترفيه الخدمة السياحية الرئيسية فيها.

المادة ٢٩- يجوز بقرار من الوزير وبناءً على طلب صاحب العلاقة للمنشأة السياحية التي تسمح سويتها ومواصفاتها بذلك أن تستضيف في أركان موقعها تجهيزات ومعدّات الألعاب والترفيه وغير ذلك من مستلزمات الأنشطة السياحية أو ما يُعتبر ملحقاً بها بموجب القرارات الصادرة عن الوزارة.

ثامناً- الصحّة والسلامة:

المادة ٣٠- يتوجب على المستثمر التقيد بما يلي:

١. ضمان سلامة المواد الغذائية المستخدمة في المنشأة.
٢. عدم حيازة أي منتج أو أية مادة أولية داخلة في صناعة المنتج لا تتوفر فيها المواصفات المطلوبة والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة.
٣. عدم حيازة مواد غير صالحة للاستهلاك البشري (أغذية حدث فيها تغيير كيميائي أو فيزيائي أو تلوث جرثومي أو حيوي، أو كان ناتجاً عن لحوم غير صالحة للاستهلاك البشري، أو إذا احتوت مواد على أي مادة مضافة ممنوع استخدامها في المواصفات القياسية السورية، أواذا احتوت على أي مواد ضارة بالصحة، أو اذا احتوت

على الحشرات أو الشوائب، أو اذا كانت الأوعية المعبأ بها الأغذية المحفوظة منفوخة أو مثقوبة أو صدئة أو مشقوقة أو ملوثة من الداخل)

٤. تحقيق المتطلبات الفنية والخدمية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة فيما يخصّ الصحة العامة والسلامة.

٥. تنفيذ كافة التدابير اللازمة في المنشأة ومرافقها للمحافظة على بيئة المحيط من أي تلوث ناجم عن تشغيل المنشأة وتحدّد التدابير المذكورة بقرار يصدر من الوزير بالتعاون مع الجهة المعنية.

المادة ٣١- أ. تمنح المنشآت (غير المرخصة أو المؤهلة سياحياً أو المؤهلة وفق المرسوم ١١ لعام ٢٠١٥ أو المصنفة سياحياً) والموضوعة بالاستثمار قبل نفاذ القانون مدة عام من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعها والحصول على الترخيص السياحي لهذه المنشآت بالسوية التصنيفية التي تحققها وفقاً للأنظمة النافذة، وللوزير بقرار معلل تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ولمرة واحدة فقط، وفي حال عدم التزامها بتوفيق أوضاعها تطبق عليها أحكام القوانين النافذة.

ب. تخضع المنشآت المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة لرقابة الوزارة، خلال المهلة المحددة في ذات الفقرة وتلتزم بتسديد كافة الضرائب والرسوم المتوجبة وفق القوانين النافذة.

المادة ٣٢- ينشر هذا القرار ويُبلَّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / ٨ /٢٠٢٢

وزير السياحة

المهندس محمد رامي رضوان مرتيني

صورة إلى:

- م. السيد الوزير
- م. السيد معاون الوزير
- اتحاد غرف السياحة (للتعميم على الغرف)
- مديريات الوزارة المركزية
- مديريات السياحة في المحافظات
- الديوان